



قواعد تنظيم أعمال الامتحانات التي تخص الطالب

- ١- على الطالب الحضور إلى مكان الامتحان قبل بدايته بزمان كاف ، ومع ذلك يجوز للظروف القاهرة أن يسمح رئيس الكنترول للطالب المتأخر بحضور الامتحان إذا لم يمر على بدايته أكثر من ربع ساعة وفي حالة التأخر لأكثر من ربع ساعة يرجع الأمر لوكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
- ٢- لا يسمح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف زمن الامتحان على الأقل.
- ٣- لا يسمح للطالب بدخول مكان الامتحان بعد الخروج منه إلا إذا كان الخروج لأسباب اضطرارية ، وفي رفقته أحد أعضاء لجنة المراقبة.
- ٤- يلتزم جميع الطلاب الحاضرين لأداء الامتحانات بالتوقيع (حضور وانصراف) داخل كشف الحضور في كل مقرر على حدة وفق النموذج المعد لذلك.
- ٥- إذا كانت ظروف الطالب الصحية تمنعه من الكتابة أو يحتاج إلى أن يكون تحت المتابعة الطبية المستمرة فيكون لعميد الكلية أو وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب الحق في أن يحدد للطالب لجنة خاصة بناءً على طلب الطالب ويجوز أن يكلف من يراه مناسباً للقيام بكتابة الإجابة في كراسة الامتحان والتي يملئها عليه الطالب بعد أخذ الإجراءات اللازمة.
- ٦- لا يحق للطالب أو الطالبة دخول قاعات الامتحان بدون إحضار البطاقة الجامعية الجديدة لكل سنة، أو إثبات شخصيته .
- ٧- لا يجوز للطالب وضع علامات مميزة أو كتابة شعارات دينية أو سياسية داخل ورقة الإجابة.
- ٨- في حالة إثبات واقعة الغش على الطالب يتم عمل محضر غش له من قبل اللجنة المشرفة على الامتحان وتعتمد من رئيس اللجنة ويكتب بها جميع إحدائيات الواقعة ويحال لمجلس التأديب المختار من قبل مجلس الكلية .

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

أ.د/ حنان محمد محمود النحاس